

آليات و وسائل تنظيم الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم
04-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية

*Mechanisms and means of organizing political parties under the
Organic Law No. 12-04 of January 12, 2012 related to political
parties*



بن سنوسي فاطمة¹،

¹ جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق f.bensenouci@univ-alger.dz

fatimabensenouci@gmail.com



تاريخ الإرسال: 2020/ 12/10 تاريخ القبول: 2021/ 05 / 16 تاريخ النشر: 2021/ 05 / 28

ملخص:

تمارس الأحزاب السياسية نشاطاتها طبقا لمبادئ و ضوابط عامة حددها الدستور، كاحترامها لرموز الدولة وثوابت الأمة كما قيد المشرع ممارسة نشاطات الأحزاب من عدة جوانب بحيث منع عليهم استعمال جميع اللغات الأجنبية، وهذا كله للوصول الى الحفاظ على الطابع السياسي السائد في الدولة. وقد تواجه الأحزاب عقوبات في الممارسة الواقعية من طرف الإدارة قد تؤدي الى عاقبة نشاطها والحد من فعاليتها، لذا يفترض عدم تدخل الإدارة في التنظيم والتسيير الإداري الداخلي للأحزاب السياسية، والوصول الى علاقة تكاملية وتعاونية بين السلطة الإدارية والأحزاب السياسية.

كلمات مفتاحية: حزب سياسي، ثوابت، مبادئ، فعالية.

Abstract:

Political parties conduct their activities in accordance with general principles and controls established by the constitution, such as their respect for state symbols and nation constants, and the legislature has also restricted the practice of political party activities under several aspects, so that they are prohibited from using any foreign languages, and all this in order to preserve the political character that prevails in the state.

In practice, parties can face sanctions from the administration which can hamper their activities and limit their effectiveness. Therefore, the administration should not interfere in the internal organization and administrative management of political parties and establish a relationship of integration and cooperation between the parties and the administrative authorities.

1- المؤلف المرسل: بن سنوسي فاطمة، الإيميل: fatimabensenouci@gmail.com

مقدمة :

تتطلب الأحزاب السياسية للقيام بالمهام الموكلة لها آليات ووسائل تسمح بممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها خدمة للمصلحة العامة و للديمقراطية بالدرجة الأولى، ومن أهم هذه الآليات ممارسة الاجتماعات العامة، واستعمالات الإعلام، لذا نظم المشرع هذه الآليات ووضع لها الإطار القانوني وبيّن كفاءات الرقابة عليها ورتب الجزاءات لمن يخالفها، ولضمان عدم التعسف في تنظيم تلك الآليات و في الرقابة الممارسة على الحرية الحزبية، كرس المشرع ضمانات لحمايتها، ونظرا للأهمية التي أعطاها المشرع لهذه الآليات، سنتطرق لبعض النقاط الهامة نص عليها القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية¹، الأولى تتعلق بالتأطير الصارم لآليات النشاط و تنظيمه و الثانية تتعلق بالتشديد في أحكام الحل والتوقيف والتعليق والردعية في العقوبات الجنائية، إضافة إلى الضمانات التي قد تحميها.

1. المبحث الأول: التأطير الصارم لآليات النشاط و تنظيمه

لم يكتف المشرع بتنظيم ورسم الحدود لتأسيس الأحزاب السياسية، بل لا يزال متمسكا بمراقبة الحزب السياسي حتى في ممارسة نشاطه، وهذا من خلال مرافقة السلطة الإدارية له، والذي يهمننا هو تنظيم المشرع لمسيرة الحزب السياسي بعد الدخول في المرحلة الجديدة، و بعد حصوله على الاعتماد الرسمي، إضافة إلى تبيان الضوابط التطبيقية التي تعترض نشاطات الحزب السياسي.

1.1. المطلب الأول: عدم الاستقلالية في ممارسة نشاطات الحزب السياسي

يبدأ الحزب السياسي بأداء مهامه منذ لحظة اعتماده و هذا من أجل تحقيق الأهداف التي رسمها، ذلك أنّ الشرعية القانونية تبدأ منذ الاعتماد الرسمي للحزب حتى يستطيع أن يزاول كل نشاطاته و تحقيق برامجها، لكن تبقى الغاية التي أسس الحزب من أجلها هو الوصول للسلطة أو المشاركة فيها، وهذا عن طريق توجيه إرادة الجماهير وفقا لبرامجه و بالتالي مشاركة في الانتخابات الوطنية.

لكن يبقى الحزب مُحَاصِرٌ بضوابط عامة حددها له الدستور من أجل ممارسة نشاطاته المختلفة، وهذا عن طريق فرض بعض المبادئ و الأهداف طبقا لما نصت عليه المادة 45 من قانونه العضوي²، أي احترام الحزب لرموز الدولة و ثوابت الأمة، و نبذ العنف و الإكراه بكل أشكاله، و احترام الحزب لكل من حقوق الإنسان و النظام العام.

يبدو أن المؤسس الدستوري جدّ صارم مع الأحزاب السياسية عند تحديده للمبادئ التي يجب أن يحترمها عند ممارستهم لنشاطاتهم، أما المشرع هو الآخر نجده قيّد النشاط الحزبي من عدة جوانب، أولا الجانب اللغوي بحيث منع الحزب السياسي من استعمال جميع اللغات الأجنبية في نشاطاته³

كما فرض على الأحزاب السياسية المقاطعة مع أي نقابة أو جمعية أو منظمة لا تحمل طابعا سياسيا⁴، هذا على المستوى الوطني، أما خارج الوطن فلقد تشدد المشرع، حيث منع الأحزاب السياسية أن ترتبط أو تضع علاقات مع أحزاب أجنبية، لتتعارض مع أحكام الدستور أو القوانين المعمول بها، لكن بإمكانها ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية في حدوده و هو معمول به دوليا⁵.

يتبين من خلال هذه القيود التي وضعها المشرع و المؤسس الدستوري هو الوصول إلى الحفاظ على الطابع السياسي السائد في الدولة.

الملاحظ أنه لا يمكن لأي حزب أن يكون مستقلا في ممارسة نشاطاته، ذلك أنّ المشرع سيتدخل في هذا النشاط بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي بدءا من التسيير الداخلي للحزب إلى تنظيم هيكله، لذا نقول أن الحزب السياسي يتمتع باستقلالية نسبية طالما تدخل المشرع و فرض تنظيمه و رقابته للشؤون الداخلية و المتعلقة بالتسيير و التنظيم، هذا ما سوف نوضحه من خلال النقاط الآتية.

الفرع الأول: تدخل المشرع في التسيير الداخلي للحزب

إذا أراد الحزب أن يحدث تغييرات في هيئاته القيادية أو في هيكله، فلا بدّ من إخطار الوزير المكلف بالداخلية و في مدة شهر، لا اعتبار أنّ هذه التغييرات تنتظر موافقة السلطة الإدارية المختصة، إما بالقبول أو بالرفض و في مدة شهر، و إذا انقضت المدة أو الأجل القانوني دون إبداء السلطة المختصة برأيها، فهذا يعني القبول ضمناً بالتغيير المبلغ عنه⁶.

و يعدّ هذا الإخطار استمراراً للرقابة الإدارية لحرية الأحزاب السياسية، كما اشترط المشرع إشهار كل هذه التغييرات في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقلّ حتى يُعتدّ بهذا التغيير.

نلاحظ أنّ المشرع و من خلال القانون رقم 4/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، ضبط بعض المسائل الداخلية للحزب مما أدى إلى التقليل من استقلالية التسيير الداخلي للحزب، فأصبحت استقلالية نسبية لا مطلقة. حتى بالنسبة لتنظيم الحزب فنجدّه مقيدّ بشروط صارمة نص عليها قانونه العضوي هذا ما سوف نتطرق له حيناً.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للحزب

نعني بالتنظيم الهيكلي للحزب هو تنظيم المهام و الأدوار داخله و التنسيق بين جميع أفراده و أجهزته، فيتم تحديد هذا التنظيم الإداري في القانون الأساسي و في النظام الداخلي، و ينبغي أن يصادق عليه في المؤتمر التأسيسي، كما يجب إيداع هذا القانون بوزارة الداخلية⁷.

ما نلاحظه أن الحزب يقوم بتنظيم نفسه داخلياً بوضعه لهذا التنظيم في قانونه الأساسي وفي نظامه الداخلي، والذي ينبغي أن يصادق عليه في المؤتمر التأسيسي، لكن هذا التنظيم هو الآخر يخضع لتنظيم المشرع و يتكون من ثلاث مستويات، التنظيم الهيكلي

القاعدي و الذي هو عبارة عن أداة تعيش في أوساط المواطنين لتتقرب أفكار الحزب و تنتشر أهدافه،بينما التنظيم الهيكلي الولائي عمله هو المداولة في القضايا المعروضة عليه،و يقوم بتقييم كل الأعمال و يتخذ كل الاجراءات المناسبة ،أما التنظيم الهيكلي على مستوى الوطني،فهو يعد من أعلى المستويات في التنظيم الهيكلي للحزب،و هو يتخذ القرارات الهامة،كما تخضع له التنظيمات القاعدية و الولائية،كل هذه الهياكل هدفها التنسيق و تحقيق الديمقراطية و بالتالي الوصول إلى الأهداف المبتغاة من طرف الحزب.

الفرع الثالث: التزامات و حقوق الأعضاء

تعد التزامات و حقوق الأعضاء محددة قانونا،و هي هامة جدا،بحيث تشكل الإرادة السياسية من خلال تكوين و تحظير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات،و هذا عن طريق اقتراح مرشحين للمجالس الشعبية المحلية و الوطنية،و الهدف من هذا هو العمل على ترقية الحياة السياسية و تكريس الفعل الديمقراطي و التداول على السلطة.

و تعد هذه الالتزامات محددة بحكم القانون،إضافة إلى ما يحدده الحزب السياسي في برنامجه و قانونه الأساسي، فهو يبلغ السلطة في حال أي تغيير يطرأ على تطلعاته و توجيهاته⁸.

لذا يعد البرنامج السياسي للحزب وثيقة قانونية تبين السياسة العامة التي يطرحها الحزب بخصوص قضايا المجتمع المطروحة عليه.

تبقى هذه الوثيقة داخلة في ملف تأسيس الحزب السياسي فقط لذا لم يبين المشرع محتواها و إنما تطرق للقانون الأساسي و بين محتواه،و وضع له نموذج تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية⁹.

إن المشرع حرص على التحديد بدقة البيانات اللازمة في قانون الأحزاب السياسية والهدف من ذلك هو التأكيد على جدية الأعضاء المؤسسين للحزب الذي كفله الدستور لهم و حتى لا تمارس هذه الحرية دون ضوابط¹⁰. يبدو أن الحزب السياسي لا يتمتع باستقلالية تامة، بحيث نجد المشرع يتدخل في شتى المجالات سواء في برامجه أو في سنّ قانونه، لكن الهدف من ذلك هو حماية حرية تكوين الأحزاب السياسية، و ضمان الشفافية في الحياة السياسية. إضافة إلى عدم الاستقلالية، فقد يتعرض الحزب لضوابط تعترض نشاطاته، كالنشاط الحزبي الإعلامي و التجمعات العمومية، هذا ما يعدّ بمثابة مُعوقات جديدة في وجه ممارسة الحرية الحزبية والحياة اسياسية الديمقراطية، هذا ما سوف نتطرق له في النقطة الثانية.

2.1. المطلب الثاني: الضوابط التطبيقية التي تعترض نشاطات الحزب السياسي

تتعدد الضوابط التطبيقية التي تعترض نشاطات الحزب السياسي، منها النشاط الحزبي الإعلامي والتجمعات العمومية التي يمارسها الحزب السياسي في مشوار مسيرته، نبدأها بالإعلام و الذي يُعدّ وسيلة تمكن الأحزاب من التعبير عن أهدافها و ذلك عن طريق ما تصدره من صحف و منشورات وفقا لما يسمح به القانون¹¹، إضافة إلى استعمال التلفزيون والإذاعة بمختلف القنوات من خلال ما تبثه من تصريحات.

الفرع الأول: القيود على النشاط الاعلامي للحزب

يخضع النشاط الإعلامي التي تمارسه الأحزاب السياسية للتنظيم القانوني وبالتالي لمجموعة من القيود، و من أهم أوجه الإعلام للحزب، هو الصحافة بحيث تؤدي دورا هاما في كشف الحقائق و إبراز المواقف في الأحزاب السياسية، بحيث يخاطب الحزب مواطنيه عن طريقها خاصة أثناء الحملات الانتخابية، حتى يشرح لهم برامجه و ينشر لهم دعايته، مما يؤدي بالمواطن الى التعرف على مبادئ وأفكار هذا الحزب و ما يقترحه من حلول للمشاكل العالقة.

ومن هذا المنطلق كان ارتباط ظهور قوانين الأحزاب السياسية مع قوانين الإعلام، هذا ما أدى ببعض الفقهاء إلى اعتبار وسائل الإعلام و الاتصال منظمات تعمل داخل النظام السياسي الكلي باعتبارها إحدى جماعات الضغط التي تؤثر على السلطة السياسية¹².

و بالحديث تحديدا عن الصحافة الحزبية فهي تأخذ صورتان، إما ما هو من حق الأحزاب السياسية أن تصدره من نشرات إعلامية أو مجلات حزبية، أو بلجوء الأحزاب السياسية إلى الصحافة المستقلة لاستخدامها في إعلامها¹³.

لكن يبقى المجال الإعلامي في الجزائر ناقص في خلق صورة ذهنية للحزب لدى الرأي العام، يعتمد عليها هذا الأخير في اتخاذ مواقفه تجاه الحزب السياسي و اتجاه القضايا المطروحة على مستوى الساحة الإعلامية و السياسية في الواقع المعاشي، فلن ترقى لاستعمال وسائل الإعلام بطريقة متطورة ،لذا أصبحت الصحافة الحزبية ضعيفة من حيث السحب مقارنة مع الصحافة الحرة المستقلة عن الحزب، و التي يستخدمها هذا الأخير بإعلامه، و هذا راجع لقلة خبرتها في مجال المعالجة الصحفية، و مجال التحليل السياسي وكذلك بسبب قلة الإمكانيات المادية و صعوبة تمويلها، هذا ما أدى إلى بعض الأحزاب أن تلجأ لإصدار صحفها دوريا، أي كل شهر أو كل أسبوع¹⁴.

رغم كل ما تعاني منه الأحزاب السياسية من الجانب الإعلامي، نجد المشرع الجزائري اشترط إجراءات معينة على حرية الصحافة و حرية إصدار النشرات الدورية، حتى يتمكن المشرع من رقابتها، من خلال صرامته في وضع ضوابط تنظيمية، كما تراجعها في الضمانات التي افترضها، بحيث جعلها فضفاضة في النصوص، مما يؤدي بالأحزاب السياسية أن تعطي لها تأويلات عديدة و التي غالبا ما تكون لصالح السلطة الحاكمة.

الفرع الثاني القيود على التجمعات العمومية

تعد التجمعات العمومية نشاط تمارسه الأحزاب السياسية في مشوار مسيرتها¹⁵، بحيث تقوم هذه التجمعات بتعريف أهداف الحزب وتوضيح برامجه، كما تقدم الاقتراحات و الحلول عندما تعترضها مشاكل، لكن تدخل المشرع بحيث وضع ضوابط قانونية هامة لممارسة الحزب لنشاطاته تجنباً للفوضى التي قد تحدث و تمس بالنظام و الأمن العام.

كما تعد التجمعات الوطنية حرية من الحريات العامة التي كفلها القانون، ما دام أنها تهدف للسماح بتبادل الأفكار و تكوين أفكار جديدة، فهي وسيلة للتعبير عن الرأي، و يعبر عنها الفقيه الفرنسي جورج بيردو george burdeau بأن الاجتماع هو عبارة عن تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تدبير أو تنظيم مسبق بغرض سماع و عرض الأفكار وتبادل الآراء والتشاور من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة¹⁶.

أما المشرع الجزائري فعرف الاجتماع بأنه: «عبارة عن تجمع مؤقت للأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لجميع الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة»¹⁷. لذا يعدّ الاجتماع العام أحد حريات ممارسة الرأي و التعبير، و التي لها أهداف ومصالح محددة وعمومية الدعوات، فهو اجتماع مفتوح لجميع الأفراد الراغبين في حضوره وأن لا يكون منعقد في أماكن العبادة كالمساجد¹⁸.

كما وضع المشرع قيود على ممارسة حرية الاجتماع العمومي، و تتمثل في الإجراءات والشروط التي تناولها المشرع بالتنظيم لممارسة هذه الحرية، و التي تعدّ نشاطات مهمة للأحزاب السياسية، كالتصريح المسبق، و تسليم الوصل من قبل الإدارة، تحديد مكان و مكتب و زمن الاجتماع، هذا ما سوف نتطرق له في النقاط الآتية:

الفقرة الأولى: التصريح المسبق و تسليم الوصل من قبل الإدارة

تشتط لادارة على الاحزاب السياسية تقديم طلب للحصول على تصريح مسبق لممارسة حرية الاجتماع العمومي، يتضمن هذا التصريح المسبق عدة بيانات منها تبيان توضيح الهدف من الاجتماع، المكان المقرر لانعقاده، اليوم والساعة اللذين سيعقد فيهما و المدة التي يستغرقها، ذكر الهيئة المعنية عند الاقتضاء وعدد الأشخاص المقرر حضورهم.

نلاحظ بأن هذه البيانات تعدّ تقييدا على ممارسة حرية الاجتماع العمومي، و بالتالي لا يمكن حصر و تحديد الوافدين إليه، أما الإدارة المختصة بمنع الترخيص المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات فتتمثل في الهيئات التالية: الوالي بالنسبة لبلديات مقر الولاية و بالنسبة لبلديات ولاية العاصمة، والوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى.

يتم التصريح بالاجتماع قبل ثلاثة أيام على الأقل، إضافة إلى توقيع هذا التصريح من قبل ثلاثة أفراد على الأقل يقطنون بالولاية و يتمتعون بالحقوق المدنية و السياسية¹⁹.

كما يحق للإدارة أن ترد بقبول أو برفض الاجتماع من خلال طلب التصريح و ما يحمله من بيانات، أي تقوم الإدارة بفحص البيانات و التحقق من صحتها و مطابقتها للقانون، و في النهاية تقدم وصلا يعدّ بمثابة الترخيص لعقد الاجتماع العمومي.

نلاحظ بأنّ المشرع لم يحدد للإدارة ميعادا لتقديمها للوصول المعبر عن الترخيص، و بالتالي بإمكانها أن تتماطل وتتعسف في هذا الحق و بالتالي تفوت فرصة عقد الاجتماع في وقته المفترض²⁰.

كما يشترط قانون 19/91 الحصول على رخصة مسبقة ممنوحة من الوالي في حالة ما إذا أراد المجتمعون استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة و النهائية حتى لا يتمّ إزعاج راحة السكان القاطنين بالقرب من مكان الاجتماع.

يعدّ هذا الشرط بمثابة قيد على حرية الاجتماع العمومي و لم يكن موجودا في القانون السابق مما يسجل بهذا تراجعا يمس بحرية التجمع و الترخيص. لقد اعتبر الفقه الفرنسي أن التحول من أسلوب التصريح المسبق إلى أسلوب الترخيص المُفتع، يهدف إلى التحكم في الاجتماعات العمومية، و تأكيدا على كبت التجمعات العمومية من أجل تكريس لنظرية الصمت²¹.

الفقرة الثانية: تحديد مكان الاجتماع و تسليم الوصل

يُعدّ مكان اجتماع الحزب هاما جدا، لذا تركه المشرع أن يكون مكانا مفتوحا و أمام الملأ، غير أنّ قانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات نص على ضرورة أن يكون مكان اجتماع الحزب مغلقا، فهو بهذا قد أضاف قيда يتعارض مع طبيعة الاجتماع العام لأنه حصره، مما يؤدي إلى عدم وجود فعالية إعلامية و التي كان من المفروض أن تؤدي دورها في هذا المجال، إضافة إلى أنه حدد المدة الزمنية و التي كان من المفروض أن تكون مفتوحة.

أما عن تسليم الوصل فتشترط الإدارة أن تكون كل الشروط المطلوبة محققة حتى يتمكن لها تسليمه لاعتبار أن الوصل يعدّ الترخيص الإداري للاجتماع العمومي، ذلك أنه يتضمن أسماء المنظمين و ألقابهم، بالإضافة إلى عناوينهم و أرقام الهوية و تاريخ تسليم الوصل، ذلك أنّ للوصل أهمية لاعتباره يُعدّ حماية قانونية للمجتمعين ضد أيّ تدخل للسلطات، فعلى المنظمين إظهاره للسلطات كلما دعت إلى ذلك²²، وعلى الإدارة أن لا تتعسف في تسليم الوصل أو تتأخر لذلك، لأنّ المشرع وعدّها بجزاءات جراء مثل هذا التعسف أو التأخير.

ما نلاحظه في هذه النقطة هو أنّ الاجتماعات العمومية تُعدّ نشاطا مهما تمارسه الأحزاب السياسية من أجل تحقيق أهدافها، لكن وضع قيود على هذه الاجتماعات يُعدّ بمثابة معوقات جديدة في وجه ممارسة الحرية الحزبية و الحياة السياسية الديمقراطية، و بالتالي تقييد آخر للأحزاب السياسية في مسار أهمّ آليات

نشاطاتها، إضافة إلى العقوبات التي قد تعتري الأحزاب السياسية عند مخالفتها للقانون.

2. المبحث الثاني: التشديد في أحكام الحل و التوقيف و التعليق والردعية في العقوبات

لقد نظم المشرع أحكام وعقوبات صارمة على الأحزاب السياسية في حالة مخالفتها لأحكام القانون، منها ما تعلق بضوابط انقضاء الأحزاب السياسية و منها ما تعلق بالمتابعة الجزائية لها.

1.2. المطلب الأول: ضوابط انقضاء الأحزاب السياسية

تناول المشرع طريقة انقضاء الأحزاب بتنظيم محكم و فصل فيها طبقا لما ورد في قانون الأحزاب السياسية، حيث أشار إلى الطريقة التحفظية لها من خلال النقاط الآتية:

الفرع الأول: توقيف الأحزاب السياسية

تتوقف الأحزاب السياسية خلال مرحلتين الأولى ما قبل الاعتماد و الثانية ما بعد الاعتماد.

الفقرة الأولى: بالنسبة لمرحلة ما قبل الاعتماد:

طبقا لنص المادة 64 من القانون 4/12²³ يسمح المشرع للإدارة أن تقوم بوقف نشاط الحزب السياسي في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد الحزب أو بعده، أو في حالة الاضطرابات التي يمكن أن تقع على النظام العام، في هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين، و يأمر بغلق المقرات التي تستعمل هذه الأنشطة.

من خلال مفهوم هذه المادة أنها لم تحدد بدقة الأسباب التي تؤدي لوقف نشاط الحزب، وإنما نصت فقط على تقييد الأحزاب السياسية باحترام أحكام القانون و التشريعات الأخرى المتعلقة بذلك.

كما نص المشرع على إيقاف النشاط الحزبي في حالة الاستعجال و الاضطرابات الوشيكّة الوقوع على النظام العام، لكن لم يُبين المعايير التي يجب على الإدارة أن تقوم بها، وإنما تبقى هذه الأخيرة خاضعة للوزير المكلف بالداخلية و الذي يمكن أن يتخذ القرار ليقف كل نشاطات الحزب و يأمر بغلق المقررات أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 64 فقرة ثانية²⁴.

الفقرة الثانية: في مرحلة ما بعد الاعتماد:

أكدت المادة 65 فقرة أولى²⁵ بأنّ مجلس الدولة هو الذي يصدر القرار بتوقيف نشاطات الحزب و غلق مقره، ولكن هذا يتم بعد إخطاره من وزير الداخلية، مما يمنح الحزب السياسي حصانة اتجاه الإدارة و التي ينحصر دورها في إخطار القضاء المختص، ليكون له السلطة التقديرية في قراراته. و في هذه النقطة يجب أن نفرق بين الحزب السياسي المعتمد و الحزب السياسي الغير المعتمد، فإذا كان الحزب السياسي معتمد يكون توقيفه إداريا، و إذا كان الحزب غير معتمد فيكون توقيفه قضائيا وبالتالي يعاقب عن طريق وقف نشاطاته و غلق مقراته.

الفرع الثاني: حل الأحزاب السياسية

تحل الأحزاب السياسية بطريقة إرادية، لكن قد تحل عن طريق الإدارة و هذا عن طريق رفعها لدعوى قضائية، و بالتالي يكون الحكم فيها الحل القضائي للحزب السياسي، هذا ما سمح به المشرع في قانون الأحزاب السياسية 4/12، و نستنتج أن فيه حل إرادي و حل قضائي.

الفرع الأول: الحل الإرادي

نصت عليه المادة 69 من قانون الأحزاب السياسية و التي سمحت للحزب أن يحل نفسه إراديا وفقا لما حددته قوانينها الأساسية، و هذا عن طريق اتباع إجراءات الحل و يتم ذلك من قبل الهيئة العليا للحزب، إلا أنه يشترط إعلان

الوزير المكلف بالداخلية، بأنّ الهيئة انعقدت، و تبيان له موضوعها، و هذا نظرا لما يترتب على الحزب من إنهاء نشاطاته.

الفرع الثاني: الحل القضائي

فيتم عن طريق القضاء ،حيث سمح المشرع للوزير المكلف بالداخلية في رفع دعوى قضائية ضد أيّ حزب سياسي، معتمد في حالة ارتكابه لأخطاء نص عليها قانونه العضوي، وترفع هذه الدعوى أمام مجلس الدولة، هذا ما أكدت عليه المادة 70²⁶ التي نصت على الحالات التي يمكن أن تؤدي بوزير الداخلية أن يرفع الدعوى وهي: قيام الحزب السياسي بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي 4/12، كعدم تقديمه مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية و محلية على الأقل، والتأكيد عن عدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في قانونه الأساسي.

الملاحظ هو أنّ الجديد بالنسبة لهذه المادة، هو أنّ المشرع تناول حالات الحل بالحصر و هذا ما هو جديد عن قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997 لكن حسنا ما قام به المشرع عندما أضاف هذه الحالات كونها ضمانات قانونية للحزب السياسي.

أما عن الاجراءات التدبيرية التحفظية: أعطت المادة 71 لوزير الداخلية أحقية أن يقوم بما يراه مناسبا من التدابير التحفظية اللازمة و الضرورية، لتجنب إيقاف وضعيات الاستعجال، و خرق القوانين المعمول بها، و هذا طبعا قبل الفصل في الدعوى القضائية و إصدار حكمها فيما يخص حل الحزب السياسي²⁷.

يتبين لنا من خلال هذه المادة أنّ هذا الاجراء الممنوح لوزير الداخلية، جاء لتقييد الحزب السياسي أكثر، لأنّ الإدارة لم تعطي فرصة للحزب السياسي في تقديم الطعن أمام مجلس الدولة في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء هذه التدابير التحفظية و إن إيداعه لهذا الطعن لا يوقف القرار²⁸.

فهذا الاجراء التحفظي جعل من الحل القضائي للحزب حلا إداريا قبل أن يصل إلى كونه حلا قضائيا بسبب تمكن المشرع للإدارة من اتخاذ مثل هذه الاجراءات التي لا تقل خطورة عن الحل القضائي بالنسبة للحزب السياسي، لا اعتبار أن طعن الحزب السياسي في اجراءات الإدارة المتخذة ضده و الذي رفعه استعجاليا، لا يوقف الاجراءات التي لا تلجأ للقضاء الاستعجالي حتى تتخذ التدابير الاستجالية.

إنّ غلق نشاط الحزب و مقراته ليس بأمر هيّن حتى و إن كان مؤقتا، بينما إذا تمّ حل الحزب قضائيا فنكون الخطورة أكثر لأنّ توقف كل نشاطات الهيئات و تغلق مقراته و تجمد حساباته، ما لم ينص القرار القضائي في الدعوى على خلاف ذلك²⁹.

2.2 المطلب الثاني: العقوبات الجنائية المقررة في إطار ممارسة النشاط الحزبي

قد يتابع الحزب السياسي جزائيا و بالتالي تترتب عليه عقوبات منصوصا عنها قانونا، كمنعه من ممارسة النشاط بعد التوقيف أو الحلّ، لكن لم يكتفي المشرع بهذه العقوبات و إنما جاء بأحكام جزائية أخرى، حيث تحدد العقوبات الجنائية المقررة على الأفراد في الأحزاب السياسية، وهي عبارة عن نصوص قانونية تندرج ضمن قانون العقوبات و بعيدة عن قانون الأحزاب السياسية.

لكن هذا يعدّ إجحافا في حق قانون الأحزاب السياسية، لأنّ الجانب العقابي يتميز بالردعية فهو لا يتناسب مع قانون الأحزاب السياسية و الذي ينظم الحريات العامة الأساسية.

و تطبيقا لقانون العقوبات الجنائية المقررة على الأفراد في الأحزاب السياسية، أصبحت هذه العقوبات تتراوح بين السجن و الغرامات المالية، هذا ما أدى بالمشرع أن يُقر متابعة و معاقبة كل الأعضاء المخالفين لأحكام القانون

العضوي للأحزاب السياسية و التشريعات المعمول بها، سواء كانوا قياديين أو أعضاء عاديين متى توفرت فيهم صفة الإجراء³⁰، لذا نص المشرع على الغرامة و العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الأول: الغرامة

تعددت العقوبات بالغرامة على كل من يخالف أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية، سواء بالنسبة لتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار جزائري، إلى ستة مائة ألف دينار جزائري، و يعاقب بنفس العقوبة كل من يُسيّر حزبا سياسيا يكون قد أعاد تأسيسه و استمرّ في نشاطه خلال مدّة توقيفه أو بعد حله بغرامة تتراوح بين 5000 دج إلى 100 دج³¹.

يبدو أنّ المشرع الجزائري لم يفرق في العقوبة المسلطة بين الأعضاء المؤسسين والمنخرطين وكان من المفروض أنه لا يمكن تحميل الجميع لنفس المسؤوليات، كما تعد هذه العقوبات المالية الضخمة ثقل كاهل على الحزب السياسي ماليا، وهو أصلا بأشد الحاجة للدعم المالي لاسيما في ظلّ الفترات الانتخابية.

كما نجد في القانون رقم 19/91 و المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية بالنسبة لكل من ينظم أعضاء الحزب السياسي للاجتماعات و المظاهرات و يخالف أحكام هذا القانون، و دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص الأخرى³²، و حسب القانون رقم 19/91 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية³³، فإنّه يعد مسؤولا و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من خمسة عشر ألف دج إلى 3000 000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يشارك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة، كما يُمنع كل مساس برموز الثوابت الوطنية أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب

العامة، و يعاقب عليها من شهر واحد إلى 3 أشهر و بغرامة من 200 دج إلى 10 000 دج أو إحدى العقوبتين فقط.

يُعدّ فرض هذه العقوبات الصارمة من طرف المشرع مساس بحرية الأحزاب السياسية و تجريدها من صفتها المسماة بحرية لتبقى مجرد تنظيم أو هيئة منظمة قانونيا.

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية

تشدد المشرع الجزائي في العقوبة السالبة للحرية حيث نص في المادة 97³⁴، على أنّه يعاقب كل من حوّل أو اختلس أملاك الحزب السياسي و استعملها لأغراض شخصية طبقا للتشريع المعمول به.

يتبين لنا أن المشرع أعطى لأموال الأحزاب السياسية حماية خاصة، حيث جعلها تشبه حماية الأموال العامة، وبالتالي يعاقب كل من يحول أو يختلس أملاك الحزب أو يستعمل أملاكه لأغراض شخصية بستة أشهر وقد تصل إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50 00000 د إلى 200 00000 دج كل موظف عمومي في مفهوم قانون الفساد رقم 01/06 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته³⁵ تسبب بإهماله في سرقة أو اختلاس أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو وثائق أو عقود أو أموال منقولة، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي و تسييره³⁶.

يظهر أنّ قانون الأحزاب السياسية قد أحالنا إلى قانون العقوبات الذي بدوره أحالنا للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، إنّ هذه الإحالة تعدّ أمرا إيجابيا لمحاربة الفساد بشتى أشكاله و عدم التساهل معه.

هذا ما بينته المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وأكدت عليه المادة 199 مكرر من قانون العقوبات عندما تطرقت للعقوبة المقررة للاختلاس

و التحويل و الاستعمال لأملاك الحزب السياسي، كما أضافت المادة 38 من القانون 01/06 أنه دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول والمتعلقة بتمويل الأحزاب

السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية و بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 200 000 00 دج إلى 1000 000 00 دج.

هذا مجمل ما تعلق بالعقوبات الجنائية المقررة في إطار ممارسة النشاط الحزبي، لكن يبقى المشرع حارسا على ضبط بإحكام كل ما يتعلق بممارسة النشاط الحزبي حيث منحه ضمانات قانونية، لأن القول بوجود حرية الأحزاب السياسية، لا يكون إلا بوجود حقيقي لمبدأ المشروعية و مجسد قانونا و واقعا في دولة القانون، و هذا يكون بوجود قضاء يختص بمواجهة تعسف السلطات الإدارية³⁷، و لا يعني أن هذا الأخير هو الضمان الوحيد لحماية حرية الأحزاب و تحقيق مبدأ المشروعية، بل توجد ضمانات أخرى من أهمها وجود الدستور في حد ذاته، لأنه يحدد الحريات و يبين حدودها، مما يحقق لهذه الأخيرة الحماية، و رغم هذه الضمانات المختلفة إلا أنه يبقى أكبر أهم ضمان لحماية الأحزاب من الإدارة و ذلك بوجود ضمانات قضائية إذا قامت بدورها كما ينبغي.

فالقضاء الإداري من شأنه أن يحقق الحماية اللازمة لحرية الأحزاب السياسية لا اعتبار أن الإدارة قد تخرج عن النطاق المحدد لها في الاختصاص، أو تخالف النص القانوني اتجاه الأحزاب السياسية.

مما يترتب عليه توقيع الجزاء عليها بواسطة هيئة قضائية يكون لها صلاحية إلغاء القرارات المعيبة، لا اعتبار أن القضاء الإداري هو الأنسب لبسط الاستقرار والتوازن بين ذلك الصراع المستمر بين السلطة و الحرية، و هذا عن طريق تسريع الاجراءات و تقصير الآجال في المواعيد الزمنية، و هذا من أجل حماية

حرية الأحزاب السياسية، لأن الطابع المميز لممارسة هذه الحريات يتطلب السرعة في استرجاعها لحقوقها و للفصل قضائيا في منازعتها بنوع من القضاء الاستعجالي.

الخاتمة:

توصلنا إلى أنّ الأحزاب السياسية غير مستقلة في ممارسة نشاطاتها، لأنها محاصرة بضوابط عامة حددها لها الدستور، كما أنّ المشرع قيد النشاط الحزبي كدخله في التسيير الداخلي للحزب و في تنظيم هيكله عن طريق فرض عقوبات صارمة لا بدّ من اتباعها.

و يتدخل المشرع كذلك في برامج الحزب و في سنّ قانونه، لكن يبقى الهدف من ذلك هو ضمان الشفافية في الحياة السياسية، هذا ما يؤدي بالحزب أن يتعرض لضوابط تعترض نشاطاته، كفرض إجراءات على حرية الصحافة و حرية إصدار النشريات الدورية، حتى يتمكن المشرع من رقابتها وبالتالي وضع ضوابط تنظيمية عليها.

كما وضع المشرع قيودا على ممارسة حرية الاجتماع العمومي و هذا عن طريق فرض اجراءات صارمة على الأحزاب السياسية في حالة مخالفتها للقانون، إضافة إلى فرض عقوبات جنائية عليها كالحبس و الغرامة.

نصل إلى القول بأنّ هناك عقوبات تواجه الأحزاب السياسية في الممارسة الواقعية من طرف الإدارة قد تؤدي إلى إعاقة نشاطها و الحدّ من فعاليتها و من أدائها لأدوارها.

لذا يجب عدم تدخل الإدارة في التنظيم و التسيير الإداري الداخلي للأحزاب السياسية، كما يجب تخفيف القيود والرقابة على نشاطات الأحزاب، و هذا عن طريق إعادة النظر في الضمانات القانونية و القضائية و هذا عن طريق تقويتها و جعلها فعالة و غير هشة.

كما يجب التخفيف من الأحكام الجزائية خاصة العقوبات الجنائية الجسدية المتمثلة في الحبس، حتى لا نصل بالمساس بحرية الأحزاب المنصوص عنها دستوريا.

لذا لابد أن تكون هناك علاقة تكاملية و تعاونية بين الأحزاب السياسية و السلطات الإدارية، لأن حرية الأحزاب السياسية تعدّ من أهم الحريات العامة لا اعتبارها من ركائز كل من المجتمع المدني و الحياة السياسية.

التهميش و الإحالات :

¹ القانون العضوي رقم 4/12 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في جانفي 2012، ج- ر ع 02.

² المادة 45 من القانون العضوي رقم 4/12 المتعلق بالأحزاب السياسية

³ المادة 48 من القانون نفسه.

⁴ المادة 50 من القانون نفسه.

⁵ العجلة المناخ، التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 109، سنة 2002.

⁶ - المادة 41 من القانون العضوي رقم 4/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁷ - المادة 35 من القانون نفسه.

⁸ - المادة 11 من القانون العضوي رقم 4/12 مرجع سابق.

⁹ - المادة 11 من القانون نفسه .

¹⁰ - المادة 43 من القانون العضوي رقم 4/12 مرجع سابق.

- 11- المادة 47 من القانون نفسه.
- 12 - Maurice du verger, les partis politiques ,colin Paris ,page 448,année 1976 .
- 13- المادة 47 من القانون العضوي 4/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 14- فضلون آمال، استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الإعلام و الاتصال،جامعة باجي مختار عنابة،بدون تاريخ، ص 167.
- 15- Pierre livet,l'autorisation administrative préalable à l'exercise des libertés publiques.LGDJ,Paris , 1974 p 97
- 16 - Georges Burdeau,tarités de sciences politique,tome III,L.G.D.J,Paris 1988,page 126.
- 17- المادة 2 من القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989،المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية،ج ر عدد 4،لسنة 1989،المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/91 الصادر في 1991.
- 18- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المتعلق ببناء المساجد ج ر العدد 16 سنة 1991.
- 19- المادة 5 من القانون رقم 19/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.
- 20- المادة 4 من القانون نفسه.
- 21 - Pierre livet, l'autorisation administrative préalable à l'exercise op cit,page 97. LGDJ, des libertés publiques.
- 22- المادة 17 من القانون رقم 19/91 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.
- 23- المادة 64 من القانون 4/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 24- المادة 64 من القانون العضوي رقم 4/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 25- المادة 65 فقرة أولى من القانون نفسه
- 26-المادة 70 من القانون العضوي 4/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 27- المادة 71 فقرة أولى من القانون نفسه.
- 28- المادة 71 فقرة أولى القانون العضوي 4/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 29- المادة 72 و 73 المرجع نفسه.
- 30- مادة 77 من القانون العضوي 4/12 المرجع السابق.

- 31- المادة 78 من القانون نفسه.
32- المادة 81 من القانون نفسه.
33- المادة 23 من القانون رقم 19/91 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.
34- المادة 97 من القانون العضوي 4/12 مرجع سابق.
35- المادة 2 من القانون 01/06 الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
36- المادة 80 من القانون العضوي 4/12 ،مرجع سابق.
37 - نور الدين حاروش، الأحزاب السياسي، دار الأمة الجزائر/ 1990 ص 33 .

قائمة المراجع:

الداستير:

- دستور 1996 المؤرخ في 22 نوفمبر 1996 ج-ر ع 76.
- دستور 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج-ر-ع 14.
القوانين:
- القانون العضوي رقم 4/12 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج-ر-ع 02 لسنة 2012.
- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 15 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج-ر-ع 50 لسنة 2016.
- القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، ج-ر عدد 4 سنة 1989 المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/91 الصادر في 1991.
- القانون رقم 19/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالمظاهرات العمومية ج ر عدد 62.
- القانون رقم 01/06 الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المتعلق ببناء المساجد ج ر عدد 16 سنة 1991.

الكتب و المؤلفات باللغة العربية:

- محمد بوضياف، الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر، دار
المجد، الجزائر 2004.
- نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة الجزائر 1990.

Ouvrages en français :

- Maurice du verger, les partis politiques ,colin Paris 1976 .
- Pierre livet,l'autorisation administrative préalable à
l'exercice des libertés publiques.LGDJ,Paris , 1974
- George Burdeau,traité de sciences politiques,tome
III,L.G.D.J,Paris 1988

رسائل الدكتوراه:

- بشير بن يحي، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري
ودورها في التجربة الديمقراطية،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون،2015.
- مذكرات الماجستير
- العلجة المناع،التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي،رسالة
ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر،سنة 2002.
- فضلون آمال،استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي
العام،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الإعلام و الاتصال،جامعة باجي مختار
عنابة،2001.